**اجابات دولة فلسطين حول الاستبيان الوارد من مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان حول ما اتخذته دولة فلسطين**

**للقضاء على تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري**

**التشريعات والإجراءات والسياسات والموازنات وخطط العمل الوطنية التي تم توظيفها للقضاء على الزواج القسري والزواج المبكر، وتزويج الأطفال:**

**أولاً: الموازنات:**

1. بلغت موازنة حكومة دولة فلسطين لعام 2018 (16,559,061,000) شيكل، وتبلغ الموازنة المخصصة للقطاع الاجتماعي (7,321,684,382) شيكل من إجمالي موازنة الحكومة، أي ما نسبته 44.22% ؛
2. بلغت موازنة وزارة التنمية الاجتماعية **(859,251,863)** شيكل أي ما نسبته **11.74** % من موازنة القطاع الاجتماعي، **%5.19** من إجمالي موازنة الحكومة، وتشكل الميزانية المخصصة للمساعدات الاجتماعية جزء من موازنة وزارة التنمية الاجتماعية؛ حيث بلغت الموازنة المخصصة للمساعدات النقدية  **(480,000,000)** شيكلا لعام 2018، ما يعادل **6.56%** من موازنة القطاع الاجتماعي، 2.90% من إجمالي موازنة الحكومة؛
3. بلغت موازنة وزارة الصحة **(2,087,818,000)** شيكل أي ما نسبته  **28.52%** من موازنة القطاع الاجتماعي وما نسبته **12.61%** من إجمالي موازنة الحكومة؛
4. بلغت موازنة وزارة التربية والتعليم للعام 2018 **(90,300,196)** شيكل أي ما نسبته **0,96%** من إجمالي موازنة الحكومة؛
5. بلغت موازنة وزارة شؤون المرأة للعام 2019 (6 مليون شيكل)، يتم تنفيذ وتمويل "الإستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة للأعوام (2017- 2022)" من خلال الموازنات المخصصة للمؤسسات المشمولة بالخطة؛
6. تقسمت الموازنة المخصصة للخدمات الترفيهية على المجلس الأعلى للشباب والرياضة والذي تبلغ موازنته **(108,553,907)** شيكل وهو ما يشكل **0.66%** من إجمالي موازنة الحكومة، وعلى المخيمات الصيفية والتي بلغت موازنتها **(3,097,103)** شيكل وهو ما يشكل **0.02%** من إجمالي موازنة الحكومة؛
7. يعتبر الطفل من الفئات المشمولة والمستفيدة من الموازنات المخصصة للقطاعات المختلفة في دولة فلسطين أسوة بباقي أفراد المجتمع؛
8. في العام 2012 تم اعتماد نهج إعداد الموازنة الذي يعتمد أسلوب موازنة البرامج والأداء، حيث قامت وزارة المالية بتقديم المساعدة الفنية بأشكالها المختلفة للوزارات والمؤسسات الحكومية لتعزيز بناء برامجهم التي تعكس طبيعة عملها والخدمات التي تقدمها، لتعزيز قدرتها على إدارة المصادر المتوفرة بفعالية وكفاءة. للتأكد من تحقيق الهدف تقوم الجهات ذات العلاقة في وزارة المالية والتخطيط بإعداد تقارير تحليلية لأداء موازنات الوزارات خلال فترة زمنية محددة، ومقارنتها بمخرجات البرامج والأنشطة التي وردت في قانون الموازنة لكل منها باستخدام مؤشرات القياس المعتمدة لكل مخرج، وتعتبر هذه الخطوات إحدى أدوات المتابعة والتقييم للنفقات.

**ثانياً: الاستراتيجيات والخطط الوطنية ذات العلاقة بمناهضة الزواج المبكر، القسري وتزويج الأطفال:**

1. أولت الحكومة الفلسطينية أهمية كبيرة للنساء والفتيات في أجندة السياسات الوطنية للأعوام 2017-2022، حيث أكدت على تعزيز المساواة بين الجنسين، تمكين المرأة، القضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات وكافة أشكال الممارسات الضارة بحقهنّ مثل الزواج القسري والمبكر؛
2. تطوير الإستراتيجية الوطنية للتنمية والتدخل في مرحلة الطفولة المبكرة للأعوام 2017-2022  من قبل وزارة التربية والتعليم العالي ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة بالشراكة مع المؤسسات ذات العلاقة؛
3. في العام 2019 تم إعداد خطة وطنية استراتيجية لتنفيذ توصيات لجنة "سيداو" الواردة لدولة فلسطين؛
4. أطلقت وزارة التربية والتعليم العالي سياسة الحد من العنف والانضباط المدرسي عام 2013 والتي تتعلق بالحد من العنف في المدارس والإجراءات المتخذة بحق المخالفين، كما أطلقت الإستراتيجية الوطنية للتعليم للأعوام 2107-2022، والتي تضمن الحق في التعليم للطلبة والأشخاص ذوي الإعاقة؛
5. أصدرت الشرطة الفلسطينية إستراتيجية عامة للأعوام 2017-2022 وتباشر اختصاصها بإشراف مدير عام الشرطة وتتبع لوزارة الداخلية، وتعتبر دائرة حماية الأسرة والأحداث جزءاً لا يتجزأ من إستراتيجية الشرطة بشكل عام؛
6. أصدرت وزارة شؤون المرأة "الإستراتيجية الوطنية عبر القطاعية لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ” للأعوام 2017- 2022، والتي اعتمدت على أهداف التنمية المستدامة خاصة الهدف الخامس المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين، كما تضمنت العديد من الاجراءات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة بحقهنّ مثل تزويج الأطفال، الزواج القسري أو المبكر؛
7. تم تشكيل لجنة وطنية للمساعدة القانونية قامت بإعداد مسودة استراتيجية وطنية للمساعدة القانونية، شملت كافة الفئات بما فيها النساء والأطفال، وسيتم البدء بإعداد مشروع قانون ينظم عمل المساعدة القانونية لتوحيد الجهود الوطنية في هذا المجال.

**ثالثاً: التدابير والإجراءات:**

1. إنشاء المجلس الوطني للطفل بتاريخ 11 أيار 2017 عملاً بأحكام المادة 70 من قانون الطفل الفلسطيني، والتي من أهم صلاحياته اقتراح الاستراتيجيات والسياسات العامة في مجال رعاية وحماية الطفولة، ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها؛
2. إطلاق عمل المرصد الوطني الالكتروني للعنف على أساس النوع الاجتماعي في تشرين ثاني2019؛
3. تفعيل خطة وطنية تنفيذية متعلقة بنظام التحويل الوطني للمرأة المعنفة وأطفالها؛
4. مراجعة المناهج الدراسية من منظور النوع الاجتماعي؛
5. إصدار قرار من مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة الوطنية لعدالة الأحداث عام 2010، لتطوير نظام متخصص لعدالة الأحداث في فلسطين؛
6. تم تشكيل اللجنة الوطنية لعمل الأطفال في العام 2014، بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والنقابات، بالإضافة إلى المؤسسات الحكومية بهدف وضع الخطط ورسم السياسات الكفيلة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي؛
7. تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بمتابعة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الأطفال مع الجهات ذات الاختصاص والعمل على معالجتها وذلك عبر وحدة الشكاوى الموجودة داخل الوزارة، وعبر شبكات حماية الأطفال التي تُشرف عليها، حيث يتم تحويل الشكوى لمرشد حماية الطفولة المكلف قانونياً بالعمل على حماية الأطفال بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛
8. تقوم وحدة الشكاوى في وزارة التربية والتعليم العالي والصحة ووزارة شؤون المرأة وغيرها بمتابعة الشكاوى التي تتعلق بقضايا وحقوق الطفل مع الجهات ذات الاختصاص والعمل على معالجتها وفق الأسس والمعايير الإدارية والمهنية؛
9. شاركت دولة فلسطين في قمة نيروبي حول مرور 25 عاماً على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الفترة الواقعة بين 12-14 تشرين ثاني 2019، وأعلنت التزاماتها في مجال الصحة الجنسية والانجابية، والتي أهمها القضاء على وفيات الأمهات والأمراض والمضاعفات المهددة لحياتهنّ، توفير خدمات تنظيم النسل، زيادة الوعي حول الثقافة الجنسية والانجابية، مراجعة المناهج الدراسية بما يراعي النوع الاجتماعي والثقافية الجنسية والانجابية، بالإضافة إلى القضاء على العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة بحقهنّ مثل تزويج الأطفال والزواج القسري والمبكر، توفير البيانات والاحصائيات المصنفة حسب الجنس، وغيرها من الالتزامات.

**رابعاً: التشريعات:**

تجدر الإشارة إلى أنه في العام 2017 تم تشكيل لجنة لمواءمة التشريعات السارية في دولة فلسطين مع المعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تعمل بالتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، نوجز هنا أهم التشريعات المتعلقة بحقوق النساء الأطفال والتعديلات التي طرأت عليها:

1. **الأحوال الشخصية:**
2. تنص المادة **44** من قانون الطفل على أن زواج الطفل أو الطفلة بالإكراه هو انتهاك جسيم، حيث يُعد من الحالات الصعبة التي يحظر تعريض الطفل لها، وأن تعريضه لتلك الحالات يعد بمثابة تهديد لسلامة الطفل النفسية والبدنية؛
3. إذا ثبت أن الزواج حصل بالإكراه، يتم فسخ عقد الزواج إذا طلبت الزوجة ذلك، وفي هذه الحالة تستطيع رفض الزواج والانتقال إلى بيت زوجها؛
4. في تشرين أول 2019 تم إصدار قرار بقانون برفع الحد الأدنى لسن الزواج في دولة فلسطين إلى (18) سنة شمسية لكلا الجنسين، على أن يكون الخاطبين عاقلين؛
5. اشترطت المادة **7** من قانون الأحوال الشخصية على القاضي التحقق من رضا ومصلحة المخطوبة إذا كان الخاطب يكبرها ب 20 سنة؛
6. تجرم التشريعات العقابية السارية في دولة فلسطين المشاركة في تزويج من هم دون السن القانوني بدون إذن القاضي أو الوصي القانوني، حيث تنص المادة 156 من قانون العقوبات الانتدابي المطبق في قطاع غزة على اعتبار كل من كان متزوجاً من فتاة لم تتم 15 سنة مرتكباً جنحة ويعاقب عليها بالحبس مدة سنتين، أما قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية فنص على أن كل رجل يتزوج فتاة دون سن 16 سنة وأي شخص يشارك في مثل هذا الزواج، وكل رجل يتزوج فتاة دون سن 18 سنة دون موافقة وليها آو أي شخص يساعد في مثل هذا الزواج يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر؛
7. تشكيل لجنة مختصة لمراجعة منظومة التشريعات الناظمة لمسائل الأحوال الشخصية في دولة فلسطين، بما ينسجم مع المعايير الدولية وتوصيات هيئات معاهدات حقوق الإنسان لدولة فلسطين، كما أن منظومة التشريعات العقابية والناظمة لمسائل الأحوال الشخصية من أولويات لجنة مواءمة التشريعات.
8. **سن التعليم الإلزامي:**
9. سن التعليم الإلزامي وفق قانون الطفل الفلسطيني ست سنوات حتى 16 سنة؛
10. نص القرار بقانون لسنة 2017 بخصوص التربية والتعليم العام، على أن التعليم يكون إلزامياً حتى نهاية الصف العاشر.
11. **العمل:**
12. تم إصدار قرار بقانون يمنح الأم الحق بفتح حسابات مصرفية لأبنائها القاصرين في تشرين اول 2019؛
13. تم مواءمة قانون العمل مع الاتفاقيات الدولية بما يجرم عمالة الأطفال والتحرش في أماكن العمل وغيرها من التعديلات المنسجمة مع المعايير الدولية.
14. **سن الأهلية القانونية:**

تصنف مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876 والسارية في دولة فلسطين ، الأطفال بطريقة مختلفة؛ بحيث أن الفئة الأولى تشمل صغار الأطفال الذين لم يبلغوا "سن التمييز" والذين لا تعتبر تصرفاتهم ملزمة من الناحية القانونية مطلقاً ولو أذن بها ولي الطفل وفقاً لنص المادة **966،** بينما تضم الفئة الثانية الأطفال الذين بلغوا "سن التمييز"، وبالتالي يملكون الحق بالقيام بتصرفات ملزمة من الناحية القانونية عندما يكون في التصرف نفع، حتى إن لم يأذن بها ولي الطفل، بينما لا تعتبر تصرفاتهم ملزمة قانوناً في حال كانت تنطوي على ضرر.

1. **سبل الانتصاف والحماية والعيش بكرامة:**
2. نص القانون الأساسي الفلسطيني على وجوب توفير الحماية والرعاية الشاملة للطفل وحقه في السلامة الجسدية، ويشير قانون الطفل إلى واجب الحكومة في ضمان حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة حرة وآمنة ومتطورة**،** كما ينص القانون ذاته على حق الطفل في الحياة؛
3. أكدت المادة (5) من القرار بقانون بشان الأحداث على ما سبق، ووفقاً لتعليمات النائب العام يتم تحديد سن الأحداث والأطفال عند مثولهم أمام نيابة الأحداث للمرة الأولى ويجب التأكد من تاريخ ارتكاب الفعل وتحديد سن الحدث وقت ارتكابه؛
4. تنص المادة 4 من قانون الطفل الفلسطيني على: "1. يجب الأخذ في الاعتبار: مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة. 2. حاجات الطفل العقلية والنفسية والبدنية والأدبية بما يتفق مع سنه وصحته وغير ذلك"؛
5. يراعي قانون الطفل مصلحة الطفل الفضلى في حالات انفصال الوالدين، حيث تضمن وجوب مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما، وإعطائه الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه وبصورة منتظمة؛
6. تم إعداد مشروع قرار بقانون لحماية الأسرة من العنف بما يشمل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن.

**خامساً: في مجال التوعية والتثقيف:**

1. تقوم مؤسسات مختلفة في فلسطين بتوعية الطفل والأهالي في المدارس وفي المراكز الثقافية خاصة المناطق المهمشة، حول العنف ضد الأطفال ومخاطره، إضافة إلى التعريف بدور شرطة حماية الأسرة وشبكات حماية الطفولة وآلية تقديم التبليغ والشكاوى؛
2. التثقيف الصحي بشأن قضايا الصحة الإنجابية والجنسية ووسائل تنظيم النسل والوقاية من الأمراض المنقولة جنسيا من خلال مديريات وزارة الصحة في مختلف المحافظات؛
3. التثقيف الصحي المدرسي من خلال دائرة الصحة المدرسية؛
4. تنظيم العديد من الورش التثقيفية والتوعوية لرفع الوعي حول اخطار الزواج المبكر في المدارس.

**سادساً: في مجال الحماية:**

1. توفير خدمات الإرشاد النفسي والتربوي للطلاب من خلال المرشدين التربويين العاملين في المدارس مع الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء والعنف والإهمال، أما الحالات التي لا يمكن التعامل معها من خلال المرشدين التربويين، فيتم إحالتها إلى شبكات حماية الطفولة. يوجد **1100** مرشد تربوي موزعين على المدارس العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث يتوفر مرشدون تربويون في أكثر من **90%** من مدارس قطاع غزة، ويعتبر المرشد التربوي ممثل وزارة التربية والتعليم في شبكات حماية الطفولة التي تقودها وزارة التنمية الاجتماعية، إلا أن المرشدون التربويون لا يغطون كافة المدارس العامة بحيث لا تتجاوز نسبة تغطيتهم **60%؛**
2. تتوفر داخل النيابة العامة إجراءات خاصة للتعامل مع قضايا العنف ضد الأطفال، سواء كان الطفل مشتكياً أو مشتكى عليه، حيث تتوفر له الحماية في كل الأوقات، كذلك يوجد دائرتين في مكتب النائب العام متخصصتين في قضايا الأحداث والعنف ضد الأسرة، كما تم إنشاء نيابة حماية الأسرة في عام 2016؛
3. فيما يتعلق باحترام آراء الطفل في الإجراءات الإدارية الخاصة بالطفل ضحية العنف المجتمعي، وتحديداً في حال تحويل الطفل أو الطفلة إلى مركز حماية، يتم أخذ رأي الطفل من قبل مرشد حماية الطفولة بعين الاعتبار ؛ فمثلاً يمكن أن يتطلب توفير الحماية له وضعه في مركز، ولكن الطفل قد لا يرغب في ذلك، هنا تتم الموازنة بين مصلحته ورغبته من قبل المرشد النفسي المكلف بالقضية؛
4. تدعم الشرطة حق الطفل في أن يستمع إليه في كافة الإجراءات القضائية والإدارية، ويتم إفهام الطفل بلغة بسيطة بما يحصل من إجراءات، وفي الوقت ذاته تأخذ بعين الاعتبار رأيه ومصلحته الفضلى إذا ما تعلق الأمر بحياته أو تعليمه أو مسكنه، كما تتخذ الشرطة الإجراءات اللازمة لتسهيل حصول الأطفال على مساعدة عاجلة، بما يكفل حمايته، والسماع له ولرغبته؛
5. تقوم النيابة العامة بإعلام الحدث بكافة الضمانات التي منحها له القرار بقانون بشأن حماية الأحداث.

**سابعاً: الاجراءات المتخذة لمواجهة عنف الاحتلال:**

تشكيل اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325 (المرأة والسلام والأمن) برئاسة وزارة شؤون المرأة، وعضوية المؤسسات الحكومية ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني، التي تقوم بإعداد الخطط الوطنية لتنفيذ القرار؛

تقديم خدمات الدعم القانوني والنفسي والصحي والارشادي للنساء الأطفال ضحايا انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي، كالأسيرات الطفلات و/أو اللواتي تعرضن لانتهاكات أثناء الاقتحامات والاعتقالات؛

بناء قدرات مقدمي الخدمات في وزارة الداخلية ووزارة الصحة حول كيفية التعامل مع النساء والأطفال المتضررين من عنف الاحتلال.

**ثامناً: أهم الإحصائيات:**

1. يُعتبر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني الجسم الرسمي الذي يتولى تجميع البيانات والإحصاءات داخل دولة فلسطين، كما يعمل على توفير البيانات حول أطفال فلسطين وقياس مدى التقدم في تلبية احتياجاتهم ضمن برنامج إحصاءات الطفل. كما شرع عام 1999 بجمع البيانات حول حقوق الأطفال، ومنذ عام 2012 يقوم بالعمل على تطوير مؤشرات تتعلق بحقوق الأطفال الأساسية ، بهدف خدمة كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مراقبة تطبيق حقوق الطفل الفلسطيني وفق اتفاقية حقوق الطفل؛
2. تم إنشاء برنامج احصائيات المرأة والرجل في عام 1996، والذي تحول إلى دائرة احصائيات النوع الاجتماعي في العام 2016 بهدف توفير بيانات واحصائيات في كافة المجالات الاجتماعية والديموغرافية والاقتصادية بحسب الجنس، إضافة إلى نشر وتعميم هذه البيانات، تعزيز الوعي لدى صانعي السياسات والمنظمات غير الحكومية ومراكز الأبحاث حول أهمية استخدام هذه الاحصائيات في عمليات صنع السياسات وإعداد الخطط والبرامج؛
3. بدأ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بجمع بيانات العنف الأسري منذ عام 2005، وقام بتنفيذ المسح الثاني عام 2011، والمسح الثالث للعنف في المجتمع الفلسطيني في العام 2019، بهدف توفير بيانات محدثة حول مدى انتشار العنف الذي تتعرض له النساء المتزوجات أو اللواتي سبق لهنّ الزواج من قبل أزواجهنّ، بالإضافة إلى احصائيات حول العنف الذي يتعرض له الأطفال من قبل أفراد الأسرة؛
4. تم تطوير مؤشرات قياس أداء لتنفيذ اتفاقية "سيداو" والتوصيات الصادرة عن لجنة "سيداو"؛
5. أما بخصوص آخر البيانات الخاصة بالزواج المبكر، فالمؤشر المتوفر هو ضمن مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، للمؤشر 5.3.1، حيث بلغت نسبة النساء في العمر 20-24 سنة وتزوجنّ قبل بلوغهنّ 18 سنة 11% للعام 2017؛
6. يُفيد الكتاب الإحصائي التربوي للعام الدراسي 2018/2019 بأن هنالك 3.037 مدرسة في فلسطين، منها 2.300مدرسة في الضفة الغربية، و737 في قطاع غزة. كما بلغ عدد الطلبة 1.282.054 طالبا وطالبة بينهم 636.662 ذكورا و646.392اناثا يدرسون في المدارس يتوزعون في الضفة الغربية وقطاع غزة؛
7. هنالك 1.332 روضة أطفال في الضفة الغربية و685 روضة أطفال في قطاع غزة، في حين بلغ عدد الطلبة في رياض الأطفال 822.066 طفلا في الضفة الغربية و66.187 طفلا في رياض أطفال قطاع غزة؛
8. أما بالنسبة إلى التسرب من المدارس فلقد بلغت ذروتها في الصف العاشر المهني حيث بلغت 2.70% وفي الصف الثاني عشر التكنولوجي بلغت 7.7%، ويلاحظ أن نسب التسرب تكون مرتفعة مقارنة مع الذكور.

**تاسعاً: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية:**

**انضمت دولة فلسطين إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أهمها:**

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
2. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؛
3. اتفاقية حقوق الطفل؛
4. اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
5. اتفاقية مناهضة التعذيب؛
6. اتفاقية مناهضة التمييز العنصري؛
7. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
8. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
9. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة؛
10. اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج؛
11. البروتوكول الملحق باتفاقية "سيداو"؛
12. البروتوكول الاختيـاري لاتفـاقيـة حقوق الطفـل المتعلق بـإجراء تقـديم البلاغـات الفردية؛
13. البروتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
14. البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛
15. البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
16. البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.